كمه بل اولى وان ينتهى ثم الموق والمقبل من الانف على الشفة ويسن ايصال
اليد والمسح فلا يمر قطعه برفع اليد وردها ولا يكلف المسافر نفض ما عليه من غبار
السفر الا انه كثر الا لعدم التكرار اي تكرار المسح فانه لا يسن تكراره قياسا على
مسح الخف فانه نهي لتعييب الخف وهنا لتشويه الخلقة و يسن تخفيف غبار
من كفيه حالة نقل التراب بنفضهما اي بنفض التراب منهما او نفخه
اي التراب عنهما بحيث لا يبقى فيها الا قدر الحاجة لانه عليه الصلاة والسلام
نفض بيديه ونفخ فيهما واما مسح التراب عن اعضاء التيمم فالاوجه كما في الام
ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة فيلا يستثنوه الذي هو من اعضاء التيمم بالمسح
و يندب تفريق اصابعه اول كل نقلة من النقلتين لانه اي تفريق
الاصابع ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليهما اي النقلتين
قال الشيخ الرملي ويستغنى في الثانية الواصلة عن المسح بما في الكف ولا
يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة التيمم لانه لو اقتصر على التفريق فيها
أجزاه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر لحصول التراب الثاني ان لم يرد
الاول فوقه لم بنفضه والغبار الحاصل من الاولى لا يمنع المسح به لكيلا نه من
اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف ويسن التخليل بين الاصابع
بالتشبيك كالوضوء ويجب ان لم يفرقها في النقلتين ليصل التراب الى المحل
الواجب مسحه او فرق في الاولى دون الثانية لان ما وصلا اليه قبل مسح وجهه
لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج الى التخليل ليحصل ترتيب المسحتين
و يسن نزع خاتمه في النقلة الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد
والنزع يسن هنا من زيادته على عبارة المنهاج مع انه يفهم من
اختصاص النزع بالثانية عدم وجوبه في الاولى ويجب نزعه اي الخاتم في
النقلة الثانية ليصل التراب الى محله اي محل الخاتم بخلاف الوضوء لان
التراب كثيف لا يسري الى ما تحت الخاتم بخلاف الماء ولا يكون تحريكه في التيمم
كلافه في الطهر بالماء لان الماء يسري تحته لان التراب لا يدخل تحته اي
الخاتم لكثافته ورقة الماء بخلاف الماء فانه رقيق يسري تحته وان لم يحركه
فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل كما نبه عليه السبكي
وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه لا يتاتى غالبا الا بالنزع
حتى لو حصل الفرض بتحريكه او لم يحتج الى واحد منهما لسعته كفى كما انه لو كان
ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء لما تحته في الطهر به الا بتحريكه او نزعه
وجب لا بقاء تحريك الخاتم غير كاف وان اشعر اذا بانتقاله للخاتم ثم
عوده للعضو يصير مستعملا او يسري كانتقاله للبعد لما تحته ثم عوده ثانية

الى هذا

١٧٢

الى هذا دون ذاك قال الشيخ الرملي لا لانه لا يمتنع انتقال الحاجة هنا لصيرورته ثانيا عن
مباشرة اليد وايضا فوصول التراب الى محله مع عدم الاعتداد به في حكم العدم وهو
ورفعه ثم عوده ويعرض كانه انيا وحكم الان فافهم انتهى قال الشيخ الخطيب وفيه
الاصل والخاتم بفتح التاء وكسرها قال تعالى وخاتم النبيين قرئ بفتح التاء وكسرها
ويقال فيه خاتام وخيتام وختم بفتح اوله وثانيه وخاتام على وزن كتاب انتهى
فهذه خمس لغات فيه تنبيه يشترط لصحة التيمم عدم نجاسة على بدن
المتيمم فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لا يصح تيممه لان التيمم لاباحة الصلاة ولا
اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت كما مر ولهذا لو تيمم قبل الاستنجاء لم يصح تيممه
كما صححه في التحقيق ثم وهو المنصوص المفتى به فلو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل
او تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح لان منافاة النجاسة للصلاة
اشد من منافاة كشف العورة او تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فالاوجه الصحة
لقلة المنافاة لها بخلاف النجاسة ولهذا الوصيلي لهم ركعات الى اربع جهات
صحت من غير اعادة ولما فرغ من الكلام على سننه شرع في بيان احكامه وهي ثلاثة
احدها ما يبطله غير الحدث المبطل له فقال ومن تيمم لفقد ما حسا كان
الفقد او شرعا كان تيمم لمرض وقول الاصل فوجده اي قدر عليه ولو بالشفاء او توهم
اي جوز وجوده او وجود ثمنه مع امكان شرائه او اقتراضه ثمنا واتاه ماله
الغائب وكذا ان تجوز شرعيا كان رأى سرابا ظنه ماء او جماعة مطبقة ظنها
تمطر بقربه او ركبا يقرب منه وسمع قايلا يقول عندي ماء كنس او ماء للعطش او
مستعمل او ماء ورد او مال الغائب او ماء زيد ولا يعلم غيبته او بعلم ضوءه
بخلاف ما لو قال عندي لزيد ماء والمتيمم يعلم غيبته فلا وكذا لو قال عندي للعطش
ماء لا في صلاة ولو كان في تحرمه بالصلاة قبل اتيانه بالراء من اكبر وكذا لو كان مقارنا
لتمامها لان دخوله في الصلاة انما يكون بتمامها وقد قارنه الماء بطل تيممه لوجوب
طلب الماء عليه حينئذ ومحل بطلانه بالتجويز المذكور ان بقي من الوقت زمن
لو سعي فيه الى الماء لامكنه التطهير به والصلاة فيه ولو لم يلزمه القضا لان
محل لزوم الطلب لمن يلزمه القضاء ان خرج الوقت اذا تحقق وجود الماء
قال في الخادم عندي من تيمن خرما بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء
وطلبه منه ونظيره لك لو سمع قايلا يقول عندي للعطش غير محترم ماء
او عندي ماء لو كان لوضوئي ما فلا يبطل قاله الشيخ الرملي ولا يبطل التيمم
بتوهم السترة لعدم وجوب طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب
للضنة بها وكذا لا يبطل بتوهم البرء من المرض لانه لا يبطل الا بالقدرة
على استعمال الماء بخلاف الرؤية فانها تبطله وخرج بقوله لا في صلاة ما لو كان

لوضوئي بطل تيممه على الاخذ ما لو قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)